

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام

وولایہ کلنتان بمالیزیا

نور لیلی شاکرا بنت محمود نور

19MC157

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشري夫 علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

۱۴۴۲هـ / ۲۰۲۱م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام

ولاية كلنتان بمالزيا

نور لیلی شاکرا بنت محمود نور

19MC157

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف على الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

ذو الحجة ٤٤٢ هـ / يوليو ٢٠٢١ م

الإشراف

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام

وولاية كلنتان بمالزيا

نور لیلی شاکرا بنت محمود نور

19MC157

المشرفة:

التاريخ: التوقيع:

..... عميدة الكلية:

التاريخ: التوقيع:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقرّ وأعترف أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أمّا المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نور ليلي شاكرا بنت محمود نور

رقم التسجيل : 19MC157

تاريخ التسليم :

بيان حقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢١ م لنور ليلي شاكرا بنت محمود نور

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام

لا تجوز إعادة إنتاج واستخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس آية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتهنئة النص بصيغة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض، مهنية وعلمية، ولكن ليس لأغراض، البيع العام.

٣- مكتبة الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير
المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعة ومرافق البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: نور ليلى شاكرا بنت محمود نور.

التاريخ: التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزبله، أشكراً على توفيقه وكرمه بأن من علني ووفقني لدراسة العلم الشرعي والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. فالحمد لله سبحانه وتعالى على توفيقه وبركته لأكمل هذا البحث، وأقدم أولاً بشكري الجزييل إلى الفاضلة الدكتورة الحاجة ماس نور عيني بنت الحاج محى الدين التي تفضلت بالإشراف علىي، وقدمت لي من الإرشادات القيمة والآراء السديدة، وبذلت من النصائح والإرشاد، ومد يد المساعدة دائمًا، فأنا ممتن لها جداً على جهودها كلها في مساعدتي في إكمال هذا البحث، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية التي أعطتني فرصة ذهبية لمواصلة الدراسة لمرحلة الماجستير، وأخيراً أتوجه بالشكر إلى كلية الشريعة والقانون، وخصوصاً قسم الشريعة، وكل أساتذتها، وموظفيها، فجزاهم الله خير الجزاء، وأطال في عمرهم وأدخلهم الجنة في الآخرة، فجرى الله الجميع خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

وأقدم خالص شكري وامتناني من كل قلبي إلى حبيبي زوجي الغالي عبد الهادي بن عبد الستار الذي يحبني بأخلاقه، وأعطاني أكبر قدر ممكن من التشجيع، وإلى والدي الكريم محمود نور بن جبيه مت الذي رباني على حب دين الإسلام، وعلمني علم القرآن حتى أصبح فقيهًا، وإلى والدتي الكريمة تنكو فرحة الحالدة بنت تنكو علي شهدان التي أكرمتني بدعائهما ورضاهما وعلمتني معنى الحياة وأدبتي بأخلاق الإسلام، وإلى بناتي المحبوبات الغاليات حاش بلقيس بنت عبد الهادي وحاش أيلين بنت عبد الهادي وإلى أخي العزيزة نور عفيفة عائشة بنت محمود نور التي ساعدتني دوماً كلما احتجتها، وإلى صديقتي وأختي العزيزة إيمان إسماعيل التي ساعدتني أيضاً وجميع أفراد أسرتي وكل من كان سبباً رئيساً لإتمام دراستي إلى هذه المرحلة، وإلى القائمين بأحكام الله أهدي هذا الجهد المتواضع سائلةً المولى عز وجل أن ينفع به و يجعله في ميزان الحسنات يوم القيمة.

ملخص البحث

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام وولاية كلنتان باليزيا

تناولت هذه الدراسة وضع الوقف في كل من بروناي دار السلام وفي ولاية كلنتان بماليزيا، وكذلك تصف هذه الدراسة المكونة من أربعة فصول المنظور الإسلامي للأوقاف وتاريخه وتطوره ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية في كل من بروناي وكلنتان، وكذلك تبين الاختلافات في مؤسسات الوقف بين هاتين المنطقتين، وتتناول هذه الدراسة في الفصل الأول الوقف في الإسلام وأحكامه وأنواع الوقف التقليدي والمعاصر، أما الفصل الثاني فيركز على الوقف في بروناي دار السلام، بينما يشرح الفصل الثالث عن الوقف في ولاية كلنتان بماليزيا، وفي الفصل الأخير من هذه الدراسة أي في الفصل الرابع فيتم وصف الاختلافات في مؤسسات الوقف التي تمارس في كل من بروناي دار السلام وولاية كلنتان بماليزيا، أما المشكلة في هذه الدراسة بالتحديد فتتمكن في أن أنشطة الوقف في كل من بروناي وكلنتان لا تزال تُمارس على نطاق غير واسع بسبب عدم استجابة وفهم المجتمع المحلي في كل منهما بشكل كلي لأهمية ومزايا الوقف، بينما في البلدان الأخرى نمت مؤسسات الوقف وتطورت بنشاط أكثر كما في تركيا وسنغافورة وغيرها، وتحدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الوقف الذي تُمارس في كلتا المنطقتين، ونفّا للنتائج التي تم الحصول عليها فلا يزال الوقف في بروناي محملاً للغاية، وقد تم الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالبحث باستخدام نوعين من المنهجيات، أولهما هي الدراسات المكتبة، وثانيهما هي المقابلات الشخصية التي أجريت مع مسؤولي الأوقاف الرئيسيين في كل المجالس الدينية في كل من المنطقتين، وكذلك تم التوصل إلى أن وضع الوقف في ولاية كلنتان بماليزيا هو نفسه وليس بعيداً عن وضعه في بروناي دار السلام لكنه أكثر تقدماً بقليل في ولاية كلنتان من ناحية تطور مؤسسات الوقف، وتقدم هذه الدراسة أيضاً في خاتمها أفكاراً أو اقتراحات جديدة للمجالس الدينية القائمة بشأن الوقف في كل من بروناي دار السلام وكلنتان وذلك لتحقيق أفضل استفادة من ممتلكات الوقف الحالية كاستشارتها في شكل أسهم أو وقف شركات أكثر تنوعاً.

ABSTRAK

PERANAN WAKAF DALAM MASYARAKAT ISLAM: KAJIAN PERBANDINGAN ANTARA NEGARA BRUNEI DARUSSALAM DAN NEGERI KELANTAN, MALAYSIA

Kajian ini membincangkan tentang situasi wakaf di Negara Brunei Darussalam dan negeri Kelantan, Malaysia. Kajian yang mempunyai empat bab ini menghuraikan tentang sudut pandang Islam terhadap wakaf, sejarah dan perkembangannya, peranan wakaf dalam masyarakat Islam di Brunei dan Kelantan, serta perbezaan institusi wakaf di kedua wilayah ini. Pada Bab 1 kajian ini membicarakan tentang wakaf dalam Islam, pensyariatannya serta jenis-jenis wakaf tradisi dan kontemporari. Bab 2 pula memberi fokus berkaitan wakaf di Negara Brunei Darussalam, manakala Bab 3 menjelaskan tentang wakaf di negeri Kelantan, Malaysia. Bab akhir kajian ini iaitu pada Bab 4, menerangkan akan perbezaan institusi wakaf yang diamalkan antara Negara Brunei Darussalam dan negeri Kelantan, Malaysia. Permasalahan di dalam kajian ini ialah institusi wakaf di Brunei dan Kelantan masih lagi tidak diamalkan secara meluas kerana kurangnya sambutan dan pemahaman masyarakat setempat tentang kepentingan dan kelebihan wakaf sedangkan di negara lain, institusi wakaf sudah giat berkembang dan maju seperti di Turki, Singapura, dan lain-lain. Tujuan kajian ini dijalankan adalah untuk mengenal pasti konsep wakaf yang diamalkan di kedua wilayah tersebut. Maklumat, data dan dokumen kajian yang diperolehi menggunakan dua jenis metodologi iaitu Kajian Kepustakaan dan Temubual dengan pegawai utama wakaf di kedua-dua Majlis Agama. Menurut dapatan yang diperolehi, wakaf di Brunei masih agak terhad dan agak terbatas. Begitu juga di negeri Kelantan, Malaysia, situasi wakaf seakan sama dan tidak begitu jauh dari Negara Brunei Darussalam akan tetapi negeri Kelantan lebih sedikit terkehadapan dalam mengembangkan institusi wakaf dinegerinya. Di samping itu, kajian ini turut memberi idea baru agar Negara Brunei Darussalam dan Kelantan memanfaatkan semaksimum mungkin akan harta wakaf yang sedia ada seperti melaburkannya dalam bentuk saham atau wakaf korporat yang lebih pelbagai.

ABSTRACT

THE ROLE OF WAQF IN ISLAMIC SOCIETY: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN BRUNEI DARUSSALAM AND THE STATE OF KELANTAN, MALAYSIA

This study discusses the situation of waqf in Brunei Darussalam and the state of Kelantan, Malaysia. The four-chapters of study describe the Islamic perspective on waqf, its history and development, the role of waqf in the Muslim community in Brunei and Kelantan, as well as the differences in waqf institutions in these two regions. The first chapter of the research focuses on waqf in Islam, its requirements as well as the types of traditional and contemporary waqf. The second chapter presents the status of waqf in Brunei Darussalam, while the third chapter explains about waqf in the state of Kelantan, Malaysia. The final chapter of this research, in fourth chapter, describes the differences in waqf institutions practised between Brunei Darussalam and the state of Kelantan, Malaysia. The problem in this study is that waqf institutions in Brunei and Kelantan are still not widely practised due to lack of response and understanding of the local community about the importance and advantages of waqf, while in other countries, waqf institutions have actively grown and developed, such as in Turkey, Singapore, and others. The purpose of this study is to identify the concept of waqf practised in both regions. Information, data and research documents obtained using two types of methodologies, namely Library Studies and Interviews of Religious Council officers in both regions. According to the findings obtained, waqf in Brunei is still quite limited. Similarly in the state of Kelantan, Malaysia, the waqf situation seems to be the same with no substantial difference than Brunei Darussalam but the state of Kelantan is a little more advanced in developing waqf institutions in its state. In addition, this study also provides new ideas for Brunei Darussalam and Kelantan to maximize the existing waqf property such as investing it in the form of shares or a more diverse corporate waqf.

محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
ب	الإشراف
ج	إقرار
د	إقرار بحقوق الطبع
هـ	شكر وتقدير
وـ	ملخص البحث
زـ	Abstrak
حـ	Abstract
طـ	محتويات البحث
مـ	فهرس الآيات القرآنية
مـ	فهرس الجداول
نـ	الاختصارات
ـ١ـ	المقدمة
ـ٨ـ	الفصل الأول: مفهوم ومشروعية الوقف في الإسلام
ـ٨ـ	المبحث الأول: مفهوم الوقف في الإسلام عند الفقهاء قديماً وحديثاً
ـ٨ـ	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة
ـ٩ـ	المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً
ـ١٠ـ	المطلب الثالث: مفهوم الوقف في الإسلام عند الفقهاء حديثاً ومفهومه حسب القانون
ـ١١ـ	الفرع الأول: التشريعات المعاصرة عن الوقف في الدول الإسلامية
ـ١٦ـ	المبحث الثاني: مشروعية الوقف
ـ١٦ـ	المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم
ـ١٨ـ	المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية
ـ١٩ـ	المطلب الثالث: الأدلة من الإجماع
ـ١٩ـ	المبحث الثالث: الغرض من الوقف
طـ	

٢٠	المبحث الرابع: تاريخ الوقف وتطوره
٢٢	المطلب الأول: الوقف قبل الإسلام
٢٢	المطلب الثاني: الوقف في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه
٢٤	المطلب الثالث: الوقف في عصر الخلافات الإسلامية
٢٥	المطلب الرابع: الوقف في العهد المعاصر
٢٧	المبحث الخامس: أنواع الوقف التقليدي في الإسلام
٢٨	المطلب الأول: الوقف العام
٢٨	المطلب الثاني: الوقف الخاص
٢٩	المطلب الثالث: الوقف المشترك
٢٩	المطلب الرابع: وقف الإرصاد
٣٠	المطلب الخامس: وقف الأعشار
٣١	المطلب السادس: وقف المشاع
٣٢	المبحث السادس: أنواع الوقف المعاصر
٣٢	المطلب الأول: الوقف النقدي
٣٣	الفرع الأول: الوقف النقدي المباشر
٣٤	الفرع الثاني: الوقف النقدي غير مباشر
٣٥	المطلب الثاني: وقف الأسهم
٣٥	المطلب الثالث: وقف الشركات والمؤسسات
٣٦	المطلب الرابع: صكوك الوقف
٣٧	المبحث السابع: الحكمة من الوقف
٤٠	الفصل الثاني: الوقف في سلطنة بروناي دار السلام
٤٠	المبحث الأول: الوقف في بروناي دار السلام
٤٠	المطلب الأول: قوانين الوقف في بروناي
٤١	المطلب الثاني: المجلس الديني الإسلامي ببروناي
٤٢	الفرع الأول: تاريخ المجلس الديني الإسلامي ببروناي وتطوره
٤٢	الفرع الثاني: وظائف المجلس الديني الإسلامي ببروناي وسلطاته وواجباته ومسؤولياته

٤٧	المطلب الثالث: هيئة التنمية
٤٨	الفرع الأول: رؤية ومهمة هيئة التنمية
٤٨	الفرع الثاني: وظائف وأهداف هيئة التنمية
٤٩	الفرع الثالث: مجلس الإدارة ووظائف أقسام هيئة التنمية
٥٠	الفرع الرابع: قائمة المشاريع الوقفية من قبل هيئة التنمية
٥٢	المبحث الثاني: أنواع الوقف التي تمارس في بروناي
٥٣	المطلب الأول: أنواع الوقف من خلال المسجلة
٥٤	المطلب الثاني: أنواع الوقف من حيث العموم والخصوص
٥٥	المطلب الثالث: الوقف من خلال غير المسجلة
٥٥	المبحث الثالث: تطور الوقف في بروناي
٥٨	المبحث الرابع: دور الوقف في بروناي
٥٨	المطلب الأول: دوره في التعليم
٦٠	المطلب الثاني: دوره في مجال العبادة
٦١	الفرع الأول: قسم شؤون المسجد
٦٦	المطلب الثالث: دوره في الاقتصاد
٦٧	الفصل الثالث: الوقف في ولاية كلنتان بمالزيا
٦٧	المبحث الأول: الوقف في ماليزيا
٦٨	المطلب الأول: هيئة الوقف والزكاة والحج
٦٩	الفرع الأول: هدف هيئة الوقف والزكاة والحج
٧٠	الفرع الثاني: وظائف هيئة الوقف والزكاة والحج
٧٠	المطلب الثاني: مؤسسة الوقف الماليزية
٧١	الفرع الأول: رؤية ورسالة مؤسسة الوقف الماليزية
٧١	الفرع الثاني: هدف مؤسسة الوقف الماليزية
٧١	الفرع الثالث: وظائف مؤسسة الوقف الماليزية
٧٢	المطلب الثالث: المجلس الديني الإسلامي للولاية
٧٣	المبحث الثاني: الوقف في ولاية كلنتان
٧٣	المطلب الأول: المجلس الديني الإسلامي بكلستان

٧٧	المبحث الثالث: قوانين وفتاوي الوقف في كولنستان
٨٠	المبحث الرابع: أنواع الوقف التي تمارس في كولنستان
٨١	المطلب الأول: الوقف النقدي
٨٣	المبحث الخامس: نظور الوقف في كولنستان
٨٤	المطلب الأول: مباني الوقف في كولنستان تحت إدارة المجلس الديني الإسلامي بكلنستان
٨٧	المبحث السادس: دور الوقف في كولنستان
٨٧	المطلب الأول: دوره في التعليم
٨٨	المطلب الثاني: دوره في مجال العبادة
٩٠	المطلب الثالث: دوره في الصحة
٩٢	المطلب الرابع: دوره في الاقتصاد
٩٣	الفصل الرابع: المقارنة في شؤون الوقف بين سلطنة بروناي دار السلام وولاية وكلنستان مالزيا
٩٣	المبحث الأول: أوجه التشابه بينهما
٩٣	المبحث الثاني: الفرق بينهما
٩٤	المبحث الثالث: تحديات إدارة الوقف في بروناي وكلنستان
٩٥	المبحث الرابع: الخاتمة
٩٧	قائمة المصادر والمراجع
١٠٥	اللاحق

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
١٧	﴿وَأَن تَصَدِّقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠
سورة آل عمران		
١٧	﴿لَئِن تَسْأَلُوا أَلِلَّهِ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾	٩٢
١٧	﴿وَمَا يَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَمَن يُكْفِرُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُتَّقِينَ﴾	١١٥
سورة الحج		
١٦	﴿وَفَعَلُوا أَخْيَرَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
١٦-١٢	التشريعات المعاصرة عن الوقف	الجدول 1.1
٤٤-٤٣	ملخص واجبات ومسؤوليات وزارة التجارة والصناعة الإسلامية الإسلامي ومحكمة العدل العليا وفقاً للمجلس الديني	الجدول 2.1
٥٢-٥١	المشاريع للوقف تحت رعاية هيئة التنمية	الجدول 2.2
٥٤	إجمالي الممتلكات والقيمة المتراكمة في بيانات المجلس الديني الإسلامي ببروتوكولي	الجدول 2.3
٦٨-٦٧	تشريعات للولايات المتعلقة بإدارة الوقف وتنظيمها	الجدول 3.1
٨٣-٨٢	بيان طريقة المساهمة في أسهم الوقف	الجدول 3.2
٨٣	إجمالي الإيرادات من وقف النادي بالمجلس الديني الإسلامي يكملتان من ٢٠١٢م - ٢٠١٦م	الجدول 3.3

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون ناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
ط	الطبعة
د.ط	دون الطبعة
	no date/no year
	no place
	no publisher
	edition
	Number
	Volume
	page
	n.d
	n.pl
	n.pb
	ed
	No.
	Vol.
	p

المقدمة

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، صلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كل مسلم هو شقيق ل المسلمين آخرين وعلاقة العلاقات الدينية قوية لدرجة أنهم على استعداد للتضحية ومساعدة بعضهم البعض من حيث الطاقة والملكية وما إلى ذلك من أجل رفاهية المسلمين، كما يوجه الإسلام ويشجع أهلها على فعل الخير وتقديم المساعدة للمحتاجين. فكل الأعمال الحسنة ستكافأ من قبل الله سبحانه وتعالى والمسلمون يتسابقون للقيام بأكبر عدد ممكن من الحسنات، بما في ذلك أعمالاً مثل إعطاء الصدقات وإصدار الركوة والهبة. بالإضافة إلى ذلك، من بين الممارسات الأخرى التي تجلب العديد من الفوائد والمزايا للمسلمين بالوقف.

ممارسة الوقف هو أمر عظيم جداً في أفعاله لأنها تعطي معنى عميقاً بأن الشخص يريد مشاركة بركات ممتلكاته مع الآخرين بشكل دائم. لذلك، فإن ممارسة الوقف هذه لا تفيد المسلمين الآخرين فقط، بل إن لها دور أيضاً في المساعدة في تنمية اقتصاد المسلمين أنفسهم.

عرف الإمام الغزالى الوقف على أنه الصدقات الجارية. فالوقف مؤسسة مهمة في الاقتصاد والمجتمع الإسلامي منذ بداية ظهور الإسلام حتى الآن. وهو ليس مجرد مساهمة مرتبطة بتطوير المساجد فقط بل هو أكثر من ذلك. فيجب أن يكون الناس على دراية قبل فوات الأوان بفوائد ومزايا ودور الوقف الحقيقي. ترکز هذه المناقشة على الوقف في بروناي دار السلام وفي ولاية كلنتان ماليزيا. لأن هذين المكانين يشبهان بشكل خاص جنسياًهما التي تؤكد على تطور الإسلام.

بروناي هي إحدى دول جنوب شرق آسيا. ويقع موقعها على ساحل بورنيو، وببلادها محاورة ماليزيا والفلبين وغيرها. يدرك الجمهور نظام حكومة بروني دار السلام التي تعد من أوائل الدول الإسلامية في العالم وتحتم بشخصية الإسلام وتطوره. هذا أمر جيد في تطور الإسلام في العالم. وفي نفس الوقت، تعد ماليزيا أيضاً إحدى الدول التي تنتهي إلى هذه المجموعة، ويركز البحث خاصة على ولاية كلنتان في ماليزيا لأنها لا توجد لديها الكثير من القواسم المشتركة في تطبيق تعاليم الإسلام مع بروناي كما ذكر.

تقع كلتان على الساحل الشرقي ماليزيا والمعروفة أيضاً باسم "جي ستي وان كمبونغ" (Cik Siti Wan Kembang)، وتشتهر أيضاً بـ"شرفة مكة" لأن ولايتها مركز للتربيبة الدينية الإسلامية ولديها العديد من المعاهد والمدارس الدينية التي تنمو مثل الفطر هناك، وأنجحت كلتان العديد من العلماء المسلمين في الأرخبيل، فلذلك كلتان معروفة في ماليزيا كدولة مهمة جداً في تطوير الشخصية الروحية والجسدية للشعب فيها.

ويحتاج المجتمع المحلي كلها أن يكون على دراية بنظام الوقف الحقيقي الموجود في الإسلام، وهذا ضروري وجيد ومفيد يمكن ممارسته من خلال ممارسة نظام الوقف تبارك المسلمين أنفسهم، وإنها خسارة كبيرة للمستهلكين لأن ينحوا فقط الممتلكات المتعلقة بالمساجد أو أماكن العبادة والمدارس مجرد أن العالم المتقدم الآن قد تركنا ما نزال في المستوى القديم بما في ذلك نظام الوقف هذا الذي يمكن توسيعه وفقاً للاحتياجات والظروف الحالية.

أسباب اختيار الموضوع

وقد تم اختيار هذا العنوان بسبب التطور المتزايد لمؤسسات الوقف المعاصرة في هذا اليوم، لرفع فهم المجتمع المحلي في هاتين الدولتين على أهمية نظام الوقف ودوره الحقيقي في الإسلام حتى يمكن الاستفادة بفوائده في جميع مناطي الحياة والمحلية منها على وجه الخصوص.

إشكالية البحث

على الرغم من أن الوقف يمارس منذ فترة طويلة في البلدان الإسلامية حول العالم ، إلا أنه لا يزال غير ممارس على نطاق واسع وأقصى حد في بروناي وكلتان، ويؤدي نقص فهم المجتمع في الدور الحقيقي والفوائد والأهمية التي يمكن الحصول عليها من خلال نظام الوقف إلى خسارة فادحة إذا لم تتم معالجة هذه المسألة بسبب الفوائد العديدة التي يمكن أخذها، ويحتاج المجتمع المحلي أيضاً إلى أن يكون مدرباً وقلقاً بشأن المشكلات التي تواجهها مؤسسات الوقف حتى يتمكنوا من العمل معًا للتغلب على المشكلة، وفي نفس الوقت إحياء مجموعة الوقف في أماكنهم الخاصة بسبب قلة الأوقاف في بروناي وكلتان، وكذلك لأن نظام الوقف الذي يُمارس في هذين المكانين ليس متطفلاً جدًا وأقل ممارسة.

أسئلة البحث

١. ما هو مفهوم الوقف في الإسلام قديماً وحديثاً؟
٢. كيف تتم إدارة الوقف في كل من بروناي وكلنستان؟ ما هو دورهما وكيف تطورهما؟ وهل دور الوقف في كل منهما يؤدي بالشكل الأمثل أم لا؟
٣. ما هي أوجه التشابه والاختلاف في الوقف بين كل من بروناي وكلنستان؟ وكيف تكون نتيجة المقارنة بينهما؟
٤. ما هي المشكلات التي بواجهها الوقف والحلول أو النماذج المقترحة لزيادة تعزيز هذا النظام سواء في بروناي أو في كلنستان؟

أهداف البحث

١. توضيح مفهوم الوقف وفق التعاليم الإسلامية ومن وجهة نظر الإسلام وعند الفقهاء قديماً وحديثاً.
٢. تحديد الوضع الحالي للأوقاف في كل من بروناي وكلنستان وشرح تطورهما ودورهما وبيان مدى قبول المجتمع في كل منهما لهذا الوضع الحالي بشكل العام.
٣. بيان أوجه التشابه والاختلاف الموجودة في مفهوم الوقف بين بروناي وكلنستان والمقارنة بينهما.
٤. التعرف على المشكلات المتعلقة بالأوقاف والتوصيل إلى حلول لها في كلا البلدين.

أهمية البحث

١. الاقتصاد في الدولة والمجتمع عمل دوّاراً مهمّاً للغاية في الحفاظ على رفاهية وتنمية الدولة والشعب. بما أن الوقف نظام مالي في الإسلام، فإن هذا النظام يحتاج إلى أن يزيد في توسيعه بحيث يفييد تأثيراً، حفاظاً على المسلمين.
٢. ستتوفر هذه الدراسة معرفة أوسع للمجتمع المحلي فيما يتعلق بالأوقاف التي تركز بشكل أكبر على التنمية ودورها وفقاً للعصر الحالي.
٣. كونه ميسراً للمجالس الدينية الإسلامية ذات السلطة في إدارة الوقف، مع الإشارة إلى هذه الدراسة هي لتعزيز أو تحسين مؤسسة الوقف.
٤. كونه مرجعاً للطلاب والأكاديميين والجمهور في فهم أدق عن الوقف، والاستفادة منها.

١. استثمار أموال الوقف في إندونيسيا مقارنة بما عليه العمل في بروناي دار السلام

مؤلف رسالة الماجستير هذه هو شيشيب صالح كورنياوان من كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام، عام ٢٠١٠م.

وقد قام صاحب هذه الرسالة بتسلیط الضوء على أهمية الاستثمار في أموال الوقف، ليزيد من هذه الأوقاف وريعها، ويعمق جذورها الاقتصادية والاستثمارية في المجتمعين الإندونيسي والبروناوي فقط. أما الباحثة هنا فسوف تقوم بالتركيز خاصة على "دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي وولاية كلنتان بماليزيا"، فبحثها عن أنواع الوقف المعاصرة بما فيها استثمار أموال الوقف وأنواع أخرى بشكل عام ولا يختص البحث فقط باستثمار أموال الوقف في إندونيسيا، كما أن استثمار أموال الوقف سيكون جزء من بحث الباحثة.

٢. الوقف في سلطنة بروناي دار السلام وجمهورية سنغافورة (دراسة فقهية مقارنة)

مؤلفة رسالة الماجستير هذه هي عائشة راضية بنت حاج غاني من كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام، عام ٢٠١٣م.

هذا البحث يهدف إلى بيان واقع الوقف وأفاق تطوره في بروناي دار السلام وتصويب التصورات الخاطئة للناس حول حصر الوقف فيما يتعلق بـمجال العبادة. وقد تناول البحث بالدراسة مفهوم الوقف ومحالته وطرق إدارته وتطوره في سلطنة بروناي دار السلام وعن الوقف في جمهورية سنغافورة. وأما الباحثة، ستقوم بدراسة مفهوم الوقف وأنواعه عند العلماء القدامى والمعاصرين وتقارن تطوره في بروناي وكلنتان.

٣. AMALAN WAKAF DALAM KALANGAN MASYARAKAT ISLAM DI KOTA BHARU KELANTAN

مؤلفو هذه المقالة هم نور عائشة إسماعيل، وأزيلا عبد الرزاق، وفضلان محمد. من كلية الإدارة والاقتصاد، بجامعة السلطان إدريس التربوية، ماليزيا، عام ٢٠١٥م.

تناقش هذه المقالة العوامل التي تؤثر على ممارسة الوقف في الجالية المسلمة في كوتا بهارو كلنتان باستخدام نموذج الانحدار اللوجستي، أما الباحثة هنا فستناقش بمزيد من العمق العوامل التي

تنطوي عليها أنشطة الوقف في كلستان وتطوره باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لتحقيق أهداف الدراسة.

INSTITUSI WAKAF: SEJARAH DAN AMALAN MASA KINI .٤

مؤلف هذا الكتاب هو الدكتور رزالي عثمان، مسؤول مركز الوقف والزكاة والأوقاف، بجامعة بُتراء الماليزية، ماليزيا، عام ٢٠١٥.

تمت كتابة هذا الكتاب كنتيجة لتجربة ومشاركة المؤلف الخاصة في مؤسسات الوقف المختلفة التي تم الحصول عليها من المؤسسات التالية: قسم الوقف بالإغاثة الإسلامية في المملكة المتحدة وكلية ميرتون بجامعة أكسفورد وجامعة كامبريدج ولينكولن إن في لندن وكذلك في وإسطنبول بتركيا، إن الخبرة والمعرفة المكتسبة من قبل المؤلف في جميع المؤسسات التي لها تاريخ مبكر في ممارسة إنشاء الوقف تم استخدامها على أفضل وجه ممكن لإنتاج دراسات مختلفة تتعلق بمؤسسات الوقف، ويتم عرض نتائج هذه الدراسات في خاتمة هذا الكتاب. يناقش هذا الكتاب مفهوم وأساسيات تشريع الوقف المبني على القرآن والحديث وتوافق العلماء، وهذا يجيب مباشرة على اهتمامات العلماء الغربيين الذين يدعون بأن مؤسسة الوقف كانت موجودة نتيجة الإلهام من الحضارات الأجنبية مثل البيزنطية والرومانية واليهودية والألمانية والفارسية والإنجليزية، وعلاوة على ذلك، يتم شرح عظمة دور ومساهمة مؤسسات الوقف عبر تاريخ الحكومة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أما هنا فستركز الباحثة في بحثها عن دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي وولاية كلستان بماليزيا.

MEMASYARAKATKAN WAKAF DI BRUNEI DARUSSALAM: .٥

REALITI & CABARAN

مؤلفة هذه المقالة هي الحاجة ماس نور عيني حاج حمي الدين، وهي عميدة كلية الشريعة والقانون بمشاركة مؤلف آخر وهو وقمر سلام يوسف، دكتور في كلية الاقتصاد والمالية الإسلامية، وكلاهما من جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام.

توضح هذه المقالة وضع وواقع الانخراط المجتمعي في أنشطة الوقف في بروناي، والمشكلات والتحديات التي تواجهها وكذلك مراجعة حالة الوقف التي تعتبر حصرية أي من خلال الخد من جوانب معينة فقط وليس على نطاق واسع. بينما ستقوم الباحثة هنا بدراسة تتعلق بالوضع الحالي للوقف في بروناي وكلستان أكثر وأقترح حلولاً للتحديات والمشاكل التي تواجه هذين المكانين.

INSTITUSI WAKAF vs TABUNG DANA PEMBINAAN MASJID DI .^٦

BRUNEI DARUSSALAM

مؤلفة هذه المقالة هي الحاجة ماس نور عيني حاج محى الدين، وهي عميدة كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام، عام ٢٠١٧م.

تناقش هذه المقالة عن دور مؤسسات الوقف وعلاقتها بصناديق المساجد الذي تم تطبيقه حديثاً. أما الباحثة هنا فستناقشه في دراستها دور الوقف في بروناي من حيث التعليم والصحة ومكانة العبادة والاقتصاد في بروناي وكلنغان.

INOVASI WAKAF; PANDANGAN ULAMA DAN PELUANG .^٧

PELAKSANAAN DI NEGARA BRUNEI DARUSSALAM

مؤلفو هذه المقالة هم قمر سلام يوسف، وعبد الناصر حاج عبد الرانى، وفضلواطى محى الدين. من كلية الاقتصاد بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام، عام ٢٠١٤م.

تبحث هذه المقالة كيفية ربط آراء علماء الإسلام بعض الأمور المطلوبة في بدعة الوقف، وفي إلقاء نظرة على التطبيق المختصر للشريعة الإسلامية والوقف المنفذ في بروناي، والطريقة التي تم بها سن القانون الإسلامي في بروناي وأثره على تنفيذ وابتكار الوقف، أما الباحثة هنا فستضع عناصر معينة في دراستها بناء على آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين في الوقف.

الاستدامة والاستثمار في الوقف: دراسة فقهية تحليلية .^٨

مؤلفة رسالة الماجister هذه هي نور أمني بزيله بنت محمد زين. قسم دراسات الفقه وأصول الفقه كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، عام ٢٠٢٠م.

تهدف هذه الدراسة إلى ذكر مفهوم الاستدامة والاستثمار في الوقف ومشروعيهما، وبيان آراء الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين في الإستدامة والإستثمار في الوقف، مع توضيح الصور والضوابط الشرعية التي تتعلق بهما على نحو وافي. أما الباحثة هنا فستتحدث في بحثها عن مفهوم الوقف التقليدي والمعاصر مع مناقشة دور الوقف في بروناي دار السلام وولاية كلنغان بماليزيا وتقارن بينهما.

حدود البحث

تركز الباحثة لهذا البحث عن الوقف في الإسلام، وظروفه، وتطوره ودوره في بروناي وولاية كلتان بماليزيا، والمشاكل التي يواجهها هذان المكانان بالوقف فقط.

منهجية البحث

ستستخدم الباحثة المناهج التالية:

١. المنهج الوصفي التحليلي

الطريقة الرئيسية: ستستخدم الباحثة هذا المنهج وذلك بالقيام بمقابلات شخصية مع أفراد أو لجان خبراء ذات صلة بالوقف في المجالس أو الإدارات الدينية ذات الصلة لمعرفة المزيد عن المعلومات التي تحتاج لدراستها، وستقوم كذلك باسترداد البيانات المتاحة من المستندات العامة مثل المستندات الإدارية، والتقارير الرسمية، والسجلات، والصحف، والموقع الإلكتروني، والكتب، والسجلات السابقة، إلخ.

هیکا البحث

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وأربعة الفصول، وخاتمة، والمقدمة تتناول أسباب اختيار الموضوع البحثي ومشكلته وأسئلته وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة والمنهج المتبعة.

الفصل الأول — مفهوم ومشروعية الوقف في الإسلام

الفصل الثاني – الوقف في سلطنة بروناي دار السلام

الفصل الثالث – الوقف في ولاية كلستان بمالزيا

الفصل الرابع – المقارنة في شؤون الوقف بين سلطنة بروناي دار السلام وولاية كولكتان بماليزيا

الخاتمة: تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها الباحثة.

الفصل الأول – مفهوم ومشروعية الوقف في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم الوقف في الإسلام عند الفقهاء قديماً وحديثاً

الوقف التقليدي هو الغرض من نظام الوقف الذي تم تقديمها في وقت مبكر من وجوده في المعاملات الإسلامية، خاصة في وقت مبكر من عهد رسول الله ﷺ حتى تابع التابعين (الأئمة الأربعة).

وقد اختلف معنى الوقف عند مذاهب الأئمة الأربعة ولكن هناك أوجه شبه في معنى الوقف عندهم وهو التملك، وتوجه نفعه إلى سبيل الله، ومن آراء المذاهب الفقهية التي ستحدث عنها الباحثة في الدراسة كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف لغة معناه الحبس، وقد يضاف حرف الألف في أوله فيصبح "أوقف" لكن هذا المصطلح نادر الاستخدام، وقد ذُكر في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الوقف هو مفرد، والجمع أوقاف^١، وفي المعجم الوسيط يقول إبراهيم مصطفى بأن "وقف" أي حبسه، ومنعه، وأمسكه، وسجنه، والشيء وقفه لا يبع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته^٢، وقد يكون وقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين وقفه: حبسه^٣، وقد كان الوقف يسمى "صدقة" و "حبس" في أول عهد الإسلام ثم انتشرت كلمة وقف بين الناس وما زال الوقف في بلاد المغرب إلى اليوم يسمى ب "حبس".^٤

^١ أحمد مختار عبد الحميد عمر. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط ١. القاهرة: عالم الكتب. ج ٣. ص ٢٤٧٥.

^٢ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. د.ت. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة. ج ١. ص ١٥٢.

^٣ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٩١م). لسان العرب. ط ٦. بيروت: دار الفكر. ج ٩. ص ٣٥٩.

^٤ الزرقاء، مصطفى أحمد. (١٩٩٧م). أحكام الأوقاف. ط ١. عمان: دار عمار. ص ١٣.

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً

وهناك تعريف يقال إنه تعريف المصطلح الذي كتبه أئمة المذاهب الكبرى مثل الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وغيرهم، ولكن بعد البحث اتضح أن تعريف الوقف ليس هو التعريف الذي وضعه هؤلاء الأئمة ولكنه التعريف الذي وضعه العلماء المعاصرون من نفس المذاهب الكبرى.

واختلف الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرون في بيان مفهوم الوقف في الإصطلاح الشرعى

بمفاهيم متعددة تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية الأربع و هي كما يلى:

التعريف الأول: قال الشافعية بأنه حبس مال أو عين يمكن الاستفادة منه مع بقاءه بقطع

التصرف في رقبته على مصرف جائز شرعاً^٥

التعريف الثاني: قال الحنابلة، حيث قال "ابن قدامة" بأنَّ معناه تحبس الأصل، وتسبيل الثمرة،

إذا وقف ما لا ينتفع به مع بقائه، فلا يصح الوقف كوقف الأثمان.^٦

التعريف الثالث: قال المالكية بأن الوقف هو إعطاء منفعة شيء ما دام شيء موجود في مده،

ويجب بقاء عينه في ملك الواقف ولو تقديرًا^٧، وإضافة إلى ذلك هو أن يجعله المالك ملوكاً بمنفعة أو ملوكاً بأجرة، كأن يجعل غلته كدرهم ودنانير للموقوف عليهم والمستحقين في مدة معينة من الزمان، ولا يشترط في الوقف التأييد، والمالك يحبس العين عن سائر التصرفات وأي تصرف تمليلي، وتوجيهه منفعته أي ريعه وغلته

لحجه خيرية تبرعاً لازماً ويقى العين على ملك الواقف أي الحبس.^٨

^٥ الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين. (١٩٩٤م). *معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط. ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٣. ص. ٥٢٢؛ ويراجع: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي المبتمي. (١٩٨٣م) *تحفة الحاج في شرح المنهاج*. د.ط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. ج. ٦. ص. ٢٣٥؛ ويراجع: البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعى. (١٩٩٥م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجرمي على الخطيب*. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج. ٣. ص. ٢.

^٦ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٢٨م). *المغني لابن قدامة*. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج. ٦. ص. ٣؛ البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن. (د.ت). *كشف النقاب عن متن الإقناع*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٤. ص. ٢٤٤؛ السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبدة. (١٩٩٤م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي*. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي. ج. ٤. ص. ٢٧٣؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد. (٢٠٠٤م). *عمدة الفقه*. (تحقيق) أحمد محمد عزوز. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية. ج. ١. ص. ٦٩.

^٧ البهوي. *كشف النقاب عن متن الإقناع*. ص. ٢٤.

^٨ محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد محمد علیش، أبو عبد الله المالكي. (١٩٨٩م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج. ٨. ص. ١٠٨؛ محمد، وآخرون. *منح الجليل شرح مختصر خليل*. ج. ٧. ص. ٧٨. القبوني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. (٢٠٠٨م). *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد*. ط. ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٢. ص. ٢.

^٩ الرحيلي، وهبة. (١٩٩٦م). *الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي*. ط. ٢. دمشق: دار الفكر. ص. ١٣٣.

التعريف الرابع: قال الحنفية بأن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف^{١٠}، أو على حكم ملك الله تعالى وتبليه أي التصدق بمنفعته على جهة خيرية^{١١}، ويجوز على الواقف الرجوع على الموقوف ويصح له أن يبعه، لأنه لا يجب زوال الموقوف عن ملك الواقف للأصل، فأبو حنيفة يرى أن ملكية العين تبقى للواقف فالوقف غير لازم بمجرد أنه عند الرجوع إلا أن يوصي به بعد موته فيكون الوقف لازماً^{١٢} فيكون الملك حقاً لله تعالى، وخالفه أبو يوسف بأن ملك الواقف يزول بمجرد القول مطلقاً^{١٣}، والأرجح عند أبي حنيفة، أن الوقف جائز غير لازم^{١٤}.

المطلب الثالث: مفهوم الوقف في الإسلام عند الفقهاء حديثاً ومفهومه حسب القانون

واعتبر العلماء المعاصرون أن الوقف هو الحبس، بمعنى الحبس عن التصرف، ويقال: وقفت كذا، أي حبسته^{١٥}، وإضافة إلى ذلك، فقد ذكر بعض العلماء أن الوقف أقوى من الحبس^{١٦}. كما يعتبر فقهاء آخرين أن الوقف يتضمن ثلاثة معانٍ: الإمساك والتمكث والمنع^{١٧} والمقصود بالإمساك، هو التوقف عن الاستهلاك، أو التصرف، أو المنافع، أو البيع، أو العوائد، والتمكث بمعنى المكت بالشيء عن كل ذلك، أما المنع فهو بمعنى منع أي شخص من استهلاك أي جزء منه، إلا لغرض ما أمسك أو وقف عليه^{١٨}، وذكر الدكتور منذر قيحف أنَّ الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال؛ لانتفاع المتذكر به، أو بشمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.^{١٩}

^{١٠} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر. كتاب الوقف، ج٤. ص٣٣٧، ويراجع: السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الممام. (د.ت). فتح القدير لابن الممام. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج٦. ص٢٠٤.

^{١١} ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ج٢. ص٣١٩.

^{١٢} ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). المغني لابن قدامة. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٦. ص١٨٦.

^{١٣} عبد الغني العتيمي الحنفي. (د.ت). الباب شرح أدب الكتاب. ط١. دمشق: مكتبة العلم الحديث. ص٣٣٧.

^{١٤} الزحيلي، وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. ص١٣٣.

^{١٥} الزحيلي، وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. ص١٣٣.

^{١٦} علي محي الدين القراء داغي. (١٥٢٠م) الدرة المالية للوقف. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعى: الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمتدى السابع، ٢٧ - ٢٩ مايو ٢٠١٥م، سراييفو، البوسنة والهرسك. ط١. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص٤٣.

^{١٧} قيحف، منذر. (٢٠٠٦م). الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته. ط١. دمشق: دار الفكر. ص٥٥.

^{١٨} قيحف. الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته. ص٥٥.

^{١٩} قيحف، منذر. (٢٠٠٠م). الوقف الإسلامي تطوره، وإدارته، وتنميته. بيروت: دار الفكر. ص٦٢.

وقال الدكتور وهبة زحيلي بأن الوقف وهو حبس مال يمكن الارتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى.^{٢٠}

يُلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها تُكمل بعضها بعضاً، فقد اتفقت أقوالهم على أن العنصر الرئيسي للوقف هو "الحبس" سواء عينه أو منفعته بقصد تصرفه على وجوه البر والخير والتقرب إلى الله، وجعل المال حبس على حكم ملك الله، وبناءً على ذلك تجد الباحثة أن تعريف الدكتور وهبة زحيلي يشتمل على كل العناصر الرئيسية، وهو أكثر دقة في وصف مفهوم الوقف، وأيضاً أقرب إلى ألفاظ الحديث النبوى الشريف «إِنْ شَفَتْ حَبَسَتْ أَصْلَاهَا، تَصَدَّقَتْ بِهَا» وهو تحبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.^{٢١}

الفرع الأول: التشريعات المعاصرة عن الوقف في الدول الإسلامية

أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف في بعض الدول الإسلامية كما ذكر الدكتور إبراهيم البيومي غانم في مقالته^{٢٢}، وقد صدرت التشريعات الوقفية الحديثة والمعاصرة في الدول الإسلامية تباعاً ابتداءً من نهاية النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري أو قرب منتصف القرن العشرين الميلادي، واتفقت كل تلك التشريعات تقربياً على أميرٍ أساسى وهو: توسيع ولاية الجهات الحكومية على الأوقاف وإخضاعها لمركزية الإداره الحكومية، وتقليل ولاية الجهات الأهلية والمجتمع المدني: أفراداً كانوا، أو جمعيات، أو مؤسسات نفع عام، وكانت هذه هي الأسباب الرئيسية لإعادة تعريف الوقف في تلك التشريعات.

وقد اجتهدت بعض البلدان في تحديد تشريعاتها الوقفية التي صدرت خلال الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري/ العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، ومنها على سبيل المثال تشريعات الأوقاف التي ستحدث الباحثة بالتفصيل عنها في كل من السودان، وليبيا، وقطر، والجزائر، واليمن، والمغرب، وتونس، وفيما يلي سيتم المقارنة بين هذه القوانين فيما يخص «تعريف الوقف» وهي مسألة كانت – ولا تزال – من المسائل الجوهرية في الأوقاف قديماً وحديثاً.

^{٢٠} الزحيلي، وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. ص ١٣٣.

^{٢١} علي محى الدين القراء داغي. (٢٠١٥م). الذمة المالية للوقف. منتدى فضايا الوقف الفقهية السابع. ط ١. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص ٤.

^{٢٢} البيومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع: <https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاریخ التصفیح: ٣ نویمبر ٢٠٢٠)

المجدول ١.١: التشريعات المعاصرة عن الوقف

الرقم	الدول	التشريعات المعاصرة عن الوقف
١	السودان	<p>تعريف الوقف بشكل مباشر ورد في قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية في سنة ٢٠٠٨م، فالمادة الثالثة من هذا القانون نصت على أن لفظ «وقف»: «يقصد به حبس الأصل وتسبيل ريعه أو ثراه، والتصرف بمنفعته في الحال أو المال، سواء كان وقفًا خيرياً أو أهليًا أو مشتركًا، وتعتبر أراضي المساجد والزوايا وأراضي مقابر المسلمين وأموالها أو قافًا ولم تسجل»، وعرفت المادة نفسها «الوقف القومي» بأنه: يقصد به الوقف الخيري أو الأهلي أو المشترك الذي يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية التي تعمل في أكثر من ولاية، والوقف الإسلامي الذي تتعدى منفعته أكثر من ولاية، والوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان.^{٢٣}</p> <p>وبشير تعريف الوقف على النحو السابق في القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨م، إلى أن المشرع السوداني قد أخذ بأكثر الآراء الفقهية تيسيرًا ومرنة في تحديد ما يجوز وقفه بالنص على مصطلح «المال» وليس الملكية، أو العين، كما درجت الصياغات الفقهية التقليدية؛ بل إن هذا التقنين قد استوعب في حينه أغلب الأنواع المستحدثة للملكية.</p>
٢	ليبيا	<p>وفي ليبيا، صدر قانون «أحكام الوقف» في سنة ١٩٧٢م، ونصت مادته الأولى على أن: «الوقف هو حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها ملناً ووقفت عليه»، وقررت المادة الثانية، أن الوقف يتم بالإشهاد دون توقف على الحوز، والمقصود هو: أن الوقف ينعقد صحيحًا حتى في حالة عدم حياز العين الموقوفة وقت إنشاء الوقف، وهذا تيسير محمود في إجراءات إنشاء الأوقاف.^{٢٤}</p> <p>ولكن التعريف الذي نصت عليه المادة الأولى هو تعريف تقليدي لا اجتهاد فيه ولا تجديد، وتنجلى تقليدية تعريف القانون الليبي للوقف وعدم مرنته أيضًا فيما نصت عليه المادة الأولى المشار إليها على أن يكون الموقوف «عينًا».</p>

^{٢٣} البيومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخذ من الموقع: <https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠).

^{٢٤} البيومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخذ من الموقع: <https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠).

<p>أما قانون الوقف رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ م في دولة قطر، فقد نصت المادة الثانية منه على أن: «الوقف» هو حبسٌ مالٍ معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً، وتنقسم أنواع الوقف طبقاً لهذا التعريف إلى: وقفٌ خيري، وهو ما خصصت منافعه لجهةٍ بر ابتداءً، وقفٌ أهلي وهو ما خصصت منافعه للصرف على النفس أو الأهل والذرية، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهةٍ بر معينة، وفي رأينا أن هذا التعريف هو من أكثر تعريفات الوقف مرونة مقارنة بكثير من التشريعات الوقفية العربية الحديثة، ويتجلى هذا في أن المشرع آثر استخدام مفهوم «المال» بدلاً من «العين»، أو «الأصل» للإشارة إلى الشيء الموقوف.^{٢٥}</p>	٣	قطر
<p>وقد تبنى قانون الوقف الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ م تعريفاً تقليدياً للوقف يكاد يكون مقتبساً من التعريفات الفقهية القديمة، وقد نصت عليه م/٢ من هذا القانون، وحددت أنواعه على نحو ما جرى عليه العرف في تقسيم أنواع الوقف، فالوقف طبقاً لتلك المادة هو «حبسٌ عينٌ المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد، وتحصيصٌ منافعه للبر، ولو مالاً، ويكون الوقف خيراً إذا خصصت منافعه لجهةٍ بر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخصٍ أو أشخاص معينين وذرائهم من بعدهم، ثم إلى جهةٍ من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم.^{٢٦}</p>	٤	الأردن
<p>اختار المشرع الجزائري تعريفاً تقليدياً للوقف مثله مثل المشرع الأردني الذي عرضنا تعريفه في المقال السابق، مع بعض الاختلافات في الصياغة، فقد نصت م/٣ من قانون الوقف الجزائري رقم ٩١ - ١٠، مؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١ هـ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١ م، على أن الوقف هو «حبس العين من التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير». ^{٢٧} وهذا التعريف يختلف عن تعريف القانون الأردني في نقطة مهمة وهي: تقديم النص على «التصدق بالمنفعة على الفقراء»، وهو اتجاه حسن، ويأخذ في</p>	٥	الجزائر

^{٢٥} اليومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع: <https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠)

^{٢٦} اليومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع: <https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠)

^{٢٧} اليومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع: <https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠)

<p>اعتباره ضرورة إسهام الوقف في الحد من ظاهرة الفقر التي تضرّب قطاعات واسعة من أبناء المجتمعات المعاصرة، ولكنه اتفق مع التعريف الوارد في القانون الأردني من حيث الأخذ بمبدأ «تأييد الوقف»؛ ومن ثم فإنه يضيق نطاق المبادرات الخيرية الوقفية؛ ومن ثم فهو أقل مرونة في تناوله للمبادرات الطوعية الاجتماعية.^{٢٨}</p>		
<p>أما المشرع اليمني، فقد عرف الوقف في القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م في م/٣ منه بأنه «جنسٌ مالٌ، وتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأييداً، وهو نوعان: وقف الأهلي، ووقف خيري». وجاء في م/٤ أن «الوقف الأهلي هو ما وقف على النفس أو الذرية، والوقف الخيري هو ما وقف على جهات البر العامة والخاصة (مثل كواين زيد)، والكواين عبارة عن أوقاف من واقفين متعددين جُمِّلَ ما وقفه كل واحدٍ منهم وجهات مصارفيها، فضُمت إلى الأوقاف العامة، وصُرُفَ ما عين عليها للمدارس والمساجد وغيرها».</p> <p>وبالمقارنة بين هذا التعريف والتعرifات الواردة في قوانين الوقف في كل من: قطر، والأردن، والجزائر؛ يتبيّن أن المشرع اليمني كان أكثرهم دقةً ومرنةً، وأنه كان أكثرهم احترازاً لجهة المحافظة على مفهوم الصدقة الجارية باعتبار النوافذ الصلبة للوقف.</p> <p>فالمشرع اليمني في تعريفه، اختار النص على «المال»، ومن ثم اختار أن يوسع نطاق ما يمكن وقفه؛ بخلاف كل من: المشرع الأردني، والمشرع الجزائري؛ اللذين تمسكا بالنص على وقف «العين»، أو «الملوك»، وهو اختيار يؤدي إلى تضييق نطاق ما يجوز وقفه، ويتجاهل التغييرات الحديثة في أنماط الملكية في الاقتصاد المعاصر كما سلف القول.^{٢٩}</p>	<p>اليمن</p>	<p>٦</p>
<p>وإذا ذهبنا إلى سلطنة عمان، سنجد أن المشرع العماني اختار في قانون الوقف الصادر برقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ م، أن يعرف الوقف في المادة الثامنة تعريفاً إجرائياً ينص على أنه: «يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقدماً، قابلاً للاستفادة به، ملولاً للواقف ملوكاً تاماً وبعلوغاً له علمًا نافياً للجهالة عند إنشاء الوقف، ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف».</p>	<p>سلطنة عمان</p>	<p>٧</p>

^{٢٨} اليومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع: <https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠).

^{٢٩} اليومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع: <https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع العربية

أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد. (٤٢٠٠م). عمدة الفقه. تحقيق: أحمد محمد عزوز. بيروت: المكتبة العصرية.

أحمد مختار عبد الحميد عمر. (٨٢٠٠م). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب.
إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. د.ت. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.

إدارة الأوقاف السنة — مملكة البحرين.

إقبال عبد العزيز المطوع. (١١٢٠م). الوقف الجماعي في الفقه والقانون. الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب—قسم الدراسات الإسلامية. مدينة الكويت — الكويت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (٩٨٤م) التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر: تونس.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (٩٢٨م). المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت.). المغني لابن قدامة. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. (٤٢٠٠م). تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (٤٢٠٠م). سنن ابن ماجه. (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٩٠م). لسان العرب. ط٦. بيروت: دار الفكر.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (٢٠٠٨م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. دمشق، سوريا: دار النوادر.

البجيري، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيري على الخطيب. بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (٤٢٢هـ). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. صحيح البخاري. الناشر: دار طوق النجاة.

البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن. (د.ت.). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

التوجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م). موسوعة الفقه الإسلامي. بريدة: بيت الأفكار الدولية.

الحسيني، أبو بكر بن محمد. (١٩٩٤م). كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان. دمشق: دار الخير.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.م: دار الفكر.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (٤٠٥هـ). أحكام القرآن. (تحقيق) محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزرقاء، مصطفى أحمد. (١٩٩٧م). أحكام الأوقاف. عمان: دار عمار.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٨٧م). الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت.). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. (د.ت) فتح القدير لابن الهمام. بيروت: دار الفكر.

السيوطى، مصطفى بن سعد بن عبدة. (١٩٩٤م). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي.

الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين. (١٩٩٤م). *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

القانون المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (١٩٩٤م). القانون رقم (٤) عام ١٩٩٤م. ولاية كلنستان بماليزيا.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٦٤م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. (٢٠٠٨م). *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المجلس الديني الإسلامي بيروتاي. (٢٠١٦م-٢٠٢١م). سلطنة بروناي دار السلام.

المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (٢٠١٦م-٢٠٢١م). كلنستان، ماليزيا.

المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (١٩٩٤م). القانون المجلس الديني الإسلامي بكلنستان.

المجلس الديني الإسلامي للولاية (٢٠٢١م). ماليزيا.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (١٩٥٤م). *صحيح مسلم*. (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر. (١٩٨٣م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبيرة.

شيشيب صالح كورنيوان. (٢٠١٠م). *استثمار أموال الوقف في إندونيسيا مقارنة بما عليه العمل في بروناي دار السلام*. بروناي دار السلام: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

صبرى، عكرمة سعيد. (٢٠١١م). *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*. عمّان الأردن: دار النفائس.

عائشة راضية بنت حاج غانى. (٢٠١٣م). *الوقف في سلطنة بروناي دار السلام وجمهورية سنغافورة*. بروناي دار السلام: جامعة السلطان شريف علي الإسلامية.

عبد الرحمن بن أبي بكر، وجلال الدين السيوطي. (١٩٩٨م). التوسيع شرح الجامع الصحيح. الرياض: مكتبة الرشد.

عبد الغني الغنيمي الحنفي. (د.ت). اللباب شرح أدب الكتاب. دمشق: مكتبة العلم الحديث.
علي محي الدين القراءة داغي. (٢٠١٥م). الذمة المالية للوقف. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع.
الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

عيسي زكي. (١٩٩٥م). موجز أحكام الوقف. د.م: د.ن.
كراسة وكالة ممتلكات المجلس الديني الإسلامي. (٢٠١٥م). بروتاي دار السلام.
ماجدة إسماعيل عبد المحسن. (د.ت). ظروف الشركات بين النظرية والتطبيق: ابتكار جديد للتمويل
الإسلامي. د.م: د.ن.

محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي أبو عبد الله. (١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت:
دار الفكر.

مصطفى محمد أمين. (د.ت) مشروعية استثمار أموال الوقف. د.م: د.ن.
قف، منذر. (٢٠٠٠م) الوقف الإسلامي تطوره، وإدارته، وتنميته. بيروت: دار الفكر.
قف، منذر. (٢٠٠٦م). الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته. دمشق: دار الفكر.

مكتبة جامعة سري بيغاؤن للتربية الدينية. (٢٠٠٢م). تقرير وقف التربية. بروتاي دار السلام.

المصادر والمراجع الأجنبية

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions AAOIFI, (2008)
Shari 's standard. (n.pl:n.pb) No. 17.

Ahmad Suwaidi. (2011). *Wakaf dan Penerapannya di Negara Muslim.* Jurnal Ekonomi
dan Hukum Islam, Vol. 1. No. 2.

Al-Siba'iy, Musthafa. (1985) *Sumbangan Islam Kepada Peradaban Dunia.* Surabaya:
Mutiara Ilmu.

Awang Haji Metussin Haji Baki. (1993). *Catatan Sejarah Masjid-Masjid Negara Brunei
Darussalam,* Jabatan Percetakan Kerajaan, Brunei.

- Baharuddin Sayin, et.al., (2006). *Pengenalan kepada Konsep Wakaf Dalam Islam*, Pusat Penerbitan Universiti (UPENA), Universiti Teknologi MARA, Shah Alam.
- Chaudhry, Muhammad Sharif. (2012). *Sistem Ekonomi Islam Prinsip Dasar*. Jakarta: Kencana.
- Choirun Nissa. (2017). *Sejarah, Dasar Hukum & Macam-macam Wakaf*. TAZKIYA: Jurnal Keislaman, Kemasyarakatan & Kebudayaan. Vol. 18 No. 2.
- Fatwa Mufti Kerajaan Brunei, (1937). Pejabat Mufti Brunei.
- Furqon, Ahmad. (2012). *Wakaf Sebagai Solusi Permasalahan Dunia Pendidikan di Indonesia*. (n.pl). Jurnal Taqaddum. Vol. 4. No.2.
- Gani, H. A. R. (2015). *Perkembangan Wakaf di Negara Brunei Darussalam*. Jurnal Kolej Universiti Perguruan Ugama Seri Begawan. Brunei: Kolej Universiti Perguruan Ugama Seri Begawan.
- Ghazaly, Abdul Rahman. (2015). *Fiqh Muamalat*. 4th ed. Jakarta: Prenada Media Group.
- Hajah Mas Nooraini binti Haji Mohiddin & Kamaru Salam bin Yusof. (2017). *Memasyarakatkan Wakaf di Brunei Darussalam: Realiti dan Cabaran*. Paper work for ASEAN International Conference on Islamic Finance (5th AICIF). Bandar Seri Begawan.
- Hajah Mas Nooraini Haji Mohiddin. (2017). *Institusi Wakaf Vs Tabung Dana PembinaanMasjid di Brunei Darussalam*. e-Proceeding of the 4th International Conference on Masjid, Zakat and Waqf Management 2017 (IMAF-2017) (e-ISBN 978-967-13087-3-8). Bangi, Selangor, MALAYSIA.
- Hajah Noor Hira Binti Haji Noor Kaseh. (2013). *Pengurusan Dan Pembangunan Harta Wakaf di Negara Brunei Darussalam*. Fakulti Pengajian Islam - Universiti Kebangsaan Malaysia.
- Hajah Saadiah bt Haji Tamit. (2010). *Pentadbiran Undang-Undang Islam di Negara Brunei Darussalam pada Zaman British*. Kertas kerja Seminar Sejarah Brunei III, 100 Tahun Hubungan Brunei- British 1906-2006. Brunei: Pusat Sejarah Brunei.
- Jabatan Hal Ehwal Masjid, *Masjid-Masjid Di Brunei Darussalam*, Jabatan Percetakan Kerajaan, Brunei, 2000.
- Kamaru Salam bin Yusof & Fadzliwati binti Mohiddin. (2018). *Pendapat Fuqaha' Dan Kesannya Dalam Pelaksanaan Inovasi Wakaf di Brunei; Satu Tinjauan Awal*. Negara Brunei Darussalam.
- Magda Ismail A. Mohsin (2012). *Waqf-shares: New Product to a Finance Old Waqf Properties*. Banks and Bank Systems, Volume 7, Issue 2.
- Majlis Ugama Islam Brunei. (2018). *Taklimat MUIB 2018*. Brunei Darussalam.
- Majlis Ugama Islam Brunei. (2020a). *Perkembangan Wakaf 2020*. Brunei Darussalam.
- Majlis Ugama Islam Brunei. (2020b). *Data Wakaf 2020*. Brunei Darussalam.

Majlis Ugama Islam Brunei. (2021). *Profil Syarikat Badan Tanmiah*. Brunei Darussalam.

Mohamed S. Baqutayan, Aini Suzana Ariffin, Magda Ismail A. Mohsin, Akbariah Mohd Mahdzir. (2018) *Waqt Between the Past and Present*. (n.pl:n.pb). Vol 9 No 4.

Nor 'Azurah et. al, (2018). *Perlaksanaan Sistem Pengurusan Wakaf: Satu Kajian di Majlis Agama Islam dan Adat Istiadat Melayu Kelantan*. International Conference on Islam and Global Issues (iCIGI2018), UiTM Kampus Cawangan Machang, Machang, Kelantan.

Nor 'Azurah Md Kamdari, Mohd Rahimie Abd. Karim, Remali Yusoff, Nur Liyana Mohamad Yousop. (2019). *Tadbir Urus Wakaf: Satu Kajian Di Negeri Kelantan*. (n.pl: npb).

Nurwinskyah Rahmaningtyas. (n.d) *The Significance of Waqt In Historical and Theoretical Studies*. JIES – Postgraduate School Universitas Airlangga. Journal of Islamic Economics Science – Vol.1 No. 1.

Proyek Peningkatan Zakat dan Wakaf Direktorat Jenderal Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji. (2003). *Fiqih Wakaf*. Indonesia. (n.pb)

Ramli, H. (2014). Furas Tamwil Al-waqf Aljaza'iri Bil-i'timad ala Sukuk Al-waqfiya. In Product and Innovation by Financial Ingeenering Between Conventional Finance and Islamic Finance.

Rozalinda. (2015). *Manajemen Wakaf Produktif*. Jakarta: Rajawali Pers.

Syahiran Sofian. (n.d). *Pengurusan Wakaf Tarbiah Di Kolej Universiti Perguruan Ugama Seri Begawan*. Seminar Antarabangsa Pendidikan Syariah Fiqh al-Iqtisad al -Islam.

Syibli Syarjaya, (n.d). *Wakaf Dalam Perspektif Hukum Islam dan Hukum Positif*. (n.pl: n.pb).

The World Bank Group & INCEIF & ISRA. (2019). *Maximizing Social Impact Through Waqt Solutions*. (n.pl: n.pb).

المقابلات الشخصية

شاكرة بنت محمد. رئيسة وحدة الوقف المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (٦ أبريل ٢٠٢١م). مقابلة شخصية.

محمد عدلي كشف الله. مقابلة رئيس وحدة الوقف المجلس الديني الإسلامي بيروت. (٣ فبراير ٢٠٢١م). مقابلة شخصية.

أبرز الموقع شبكة الإنترنيت التي تم الرجوع إليها

البيومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخذ من الموقع:
<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf>
التاريخ: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠م

المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (د.ت). فتاوى. مأخذ من الموقع: <http://waqaftunai.e-maik.my/index.php/pengenalan.html>
(تاريخ التصفح: ١٨ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (د.ت). الوقف النقدي. مأخذ من الموقع: <https://www.e-maik.my/v2/index.php/ms/perkhidmatan-kami/pengurusan-wakaf>
(تاريخ التصفح: ١٨ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (د.ت). وقف التعليم. مأخذ من الموقع: <http://waqaftunai.e-maik.my/index.php/wakaf-info.html?id=162>
(تاريخ التصفح: ١٩ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (د.ت). طريقة المساهمة. مأخذ من الموقع: <http://waqaftunai.e-maik.my/index.php/kaedah-sumbangan.html>
(تاريخ التصفح: ١٩ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (د.ت). مباني الوقف. مأخذ من الموقع: <https://www.e-maik.my/v2/index.php/ms/premis-wakaf>
(تاريخ التصفح: ٢١ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (د.ت). الوقف العام. مأخذ من الموقع: <http://waqaftunai.e-maik.my/index.php/wakaf-info.html>
(تاريخ التصفح: ٢٤ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. (٢٠١٩م). مشروع تنمية بوندوك بونوت بايونغ. مأخذ من الموقع:
<http://waqaftunai.e-maik.my/index.php/component/k2/item/73-projek-pembangunan-pondok-bunut-payong.html>
(تاريخ التصفح: ٢٤ فبراير ٢٠٢١م)

سيتي نور إدايو بنت محمد عثمان. (٢٠١٩م). مساهمة الوقف في حفل تسلیم وقف القرآن المفسر
بطريقة برایل من خلال منافع وقف المرحوم السلطان منصور. مأخذ من الموقع:
<https://www.e-maik.my/v2/index.php/ms/arkib/berita-artikel/berita-2019/1078-sumbangan-wakaf>

[bagi-majlis-penyerahan-wakaf-al-quran-braille-tafsir-melalui-manfaat-wakaf-](#)
[\(تاریخ التصفح: ٢١ فبراير ٢٠٢١\) almarhum-sultan-mansor.html](#)

سيتي نور إدابو بنت محمد عثمان. (٢٠١٧م). حفل تسليم نقود الاستبدال للمقبرة الإسلامية. مأخذ من الموقع: <https://www.e-maik.my/v2/index.php/ms/arkib/berita-artikel/berita-2017/524> (تاریخ التصفح: ٢٤ فبراير ٢٠٢١) [majlis-penyerahan-wang-istibdal-tanah-perkuburan-islam.html](#)

سيتي نور إدابو بنت محمد عثمان. (٢٠١٩م). حفل تسليم معدات الوقف الصحي من المجلس الديني الإسلامي بكلنستان. مأخذ من الموقع: <https://www.e-maik.my/v2/index.php/ms/arkib/berita-artikel/berita-2017/524-majlis-penyerahan-wang-istibdal-tanah-perkuburan-islam.html> (تاریخ التصفح: ٢٤ فبراير ٢٠٢١)

Islamic Relief. (n.d). *Waqf Programme*. Retrieved from <https://www.islamic-relief.org/waqf> [date of access: 8/11/2019].

Jabatan Wakaf Zakat dan Haji. (n.d). *Sejarah JAWHAR*. Retrieved from <http://www.jawhar.gov.my/profil-jabatan/mengenai-jawhar/sejarah-jawhar/> [date of access: 12/2/2021].

Jabatan Wakaf Zakat dan Haji. (n.d). *Visi, Misi & Objektif JAWHAR*. Retrieved from <http://www.jawhar.gov.my/profil-jabatan/mengenai-jawhar/visi-misi-objektif-jabatan/> [date of access: 12/2/2021].

Jabatan Wakaf Zakat dan Haji. (n.d). *Fungsi JAWHAR*. Retrieved from <http://www.jawhar.gov.my/profil-jabatan/mengenai-jawhar/fungsi-jabatan/> [date of access: 12/2/2021].

Khartini Hamir. (2017, May 15). *Majlis serah terima Masjid Baharu Kampung Kulapis*. Retrieved from <http://www.pelitabrunei.gov.bn/Lists/Berita/NewDisplayForm.aspx?ID=10402> [date of access: 21/3/2021].

Mohammad Aly Fikry, Mohamed Serilkhetim, Mohamed Hadary & Aishath Muneeza. (2018, August 12). *An Introduction to Cash Waqf*. Retrieved from <https://journal.wahedinvest.com/an-introduction-to-cash-waqf> [date of access: 7/11/2020].

Wakaf An-Nur (n.d). *Info Rangkaian Klinik Waqaf An-Nur*. Retrieved from http://wancorp.com.my/content/Rangkaian_klinik_Waqaf_An-Nur [date of access: 28/2/2021].

Yayasan Wakaf Malaysia. (n.d). *Pengenalan Wakaf*. Retrieved from <https://www.ywm.gov.my/pengenalan-wakaf> [date of access: 10/2/2021].